العنف الزّوجي من منظور الفقه الإسلامي (أسبابه وآليات علاجه)

Spousal violence from the perspective of Islamic fiqh
(Its causes and treatment mechanisms)

د. عثمان عربيبي[1]، د. بلحرش علال[2*].
[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران01 أحمد بن بلة (الجزائر)،
aribiothmane@gmail.com
[2] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران01 أحمد بن بلة (الجزائر)،
allalbela119@gmail.com

تاريخ الاستلام:06-06-2023 تاريخ القبول:11-06-2023 تاريخ النشر: 23-06-2023

ملخص:

يهدف هذا الملخص إلى بيان حرص الشريعة الإسلامية الشديد على إيجاد كل التدابير الوقائية والعلاجية في الأسرة؛ حفاظا على تماسك أفرادها كونها النواة الأولى في المجتمع، والخلية الرئيسة فيه، إذ باستقرارها يستقر، وباضطرابها يفقد توازنه، ويسود الاختلاف بين جنباته، ونظرا لتفاقم ظاهرة العنف بين الأزواج في الآونة الأخيرة، مما يهدّد كيان الأمة الجزائرية بسبب تزايد حالات الطّلاق وارتفاع عدد قضايا الخلع، المؤدّي حتما إلى ضياع مستقبل الأولاد وتشرّدهم، ولهذا الأمر تأثير سلبي على مستقبل المجتمع بل والدولة أيضا.

الكلمات المفتاحية: العنف، الأسرة، الزّواج، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

This summary aims to show the keenness of Islamic Sharia to find all preventive and curative measures in the family; To maintain the cohesion of its members. Being the first nucleus in society, and the main cell in it, as its stability stabilizes, and its turmoil loses its balance, and the difference between its sides prevails, and given the exacerbation of the phenomenon of violence between spouses in recent times, which threatens the entity of the Algerian nation due to the increasing cases of divorce and the high number of divorce cases, which inevitably leads to Losing the future of children and their homelessness, and this has a negative impact on the future of society and even the state.

Keywords: violence, family, marriage, Islamic law.

*المؤلف المراسل.

1- مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنّ استقامة المجتمع منوطة باستقامة حياة الأسر، وإن اعوجّت الأسرة انعكس ذلك بالسّلب على الدّولة كلّها، ومن أهمّ أسباب سعادة الأسر: توافق الأزواج، ومن أعظم أسباب شقائها وتعاستها: تفاقم العنف الزّوجي في أوساطها، والذي ما غالبا ينتهي بسوء العشرة الزّوجية ثمّ بالطّلاق، فيتشرّد الأولاد، ووتترمّل النّساء، ممّا ينجرّ عنه ربما انحراف أولئك الأولاد فيدمون تعاطي المخدّرات والأقراص المهلوسة، والسّطو على مساكن الجيران لنهب ما فيها، فتتحوّل حياة المجتمع إلى كابوس، وينعدم الأمن والأمان فيه.

ولقد سبق هذه الدراسة عدد من الدراسات العلمية التي لها تعلق به، ولها دور كبير في توجيهه، وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

1- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، أثر العنف الأسري على الإجرام، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد: 01، السنة: 2012م.

2- ليلى حمي و عبد القادر حوبة، أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشّريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد: 29، السنة: 2012م.

3- نورة بن بو عبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضـــدّ الزّوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 01، السنة: 2022م.

وفي هذه الدراسات جهد قيم في بيان أثر العنف على مستوى الأسرة عامة، وكيفية مواجهته، فكان لابد من دراســة مخصــصــة للعنف الزوجي باعتبار أن الزوجين أســاس الأســرة، مع محاولة معالجة طرق وآليات علاجية.

وبناء على ما تقدم، ما المقصود بالعنف الزّوجي؟ وما هي أسبابه؟، وما هي آليات علاجه؟.

للإجابة عن هذه الإشكالات ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين مسبوقين بمقدمة تحوي الجانب العام من الموضوع ثم الجانب الخاص، للوصول إلى تلك المعلومات التي تصف المشكل بدقة،، بالإضافة إلى الإشكالية والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ذات العلاقة المباشرة، ومذيَلين بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيلات المقترحة.

حيث سـنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العنف الزوجي وأسـبابه المادية والمعنوية، ثم يليه المطلب الثاني معالجا لآليات علاج العنف الزوجي.

1- المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي وأسبابه

سنبيّن في هذا المطلب مفهوم العنف الزّوجي (الفرع الأول) وأسبابه المادّية والمعنوية (الفرع الثاني)

1.1- الفرع الأول: مفهوم العنف الزوجي

العنف الزّوجي مصـــطلح مركب من العنف والزّوجي والتّعريف بالمركّبات يحتّم علينا التّعريف بالمفردات؛ ولذا سنعرّف كلّا من العنف والزّوجي ثمّ نستنتج معنى العنف الزّوجي.

1.1.1- تعريف العنف:

- العنف في اللّغة: (عمر، 2008) من عنف به وعليه عنفا وعنافة، أخذه بشـدّة وقسـوة ولامه، وعيره فهو عنيف، (الرازي، 1999) والتّعنيف: التّعبير واللّوم، وعنفوان الشّيء أوّله.

(ابن منظور، 1414) والعنف بالضّمّ هو الشّدّة والمشـقّة، وكلّ ما في الرّفق من الخير ففي العنف من الشّر مثله.

- العنف في اصـــطلاح الفقهاء: بالرّجوع إلى كتب فقهاء المذاهب الأربعة نجد أنّ العنف عندهم مرادف للإكراه.

أ- الحنفية: (برهان لدين، دون تايخ النشـر) الإكراه اسـم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضـاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته.

ب- المالكية: (المواق، 1994) الإكراه هو ما فعل بالإنسان ممّا يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره من كلام جارح وتصرّفات مستفزّة ونحو ذلك.

ج- الشّـافعية: (السـنيكي، دون تاريخ النشـر) أن يهدد المكره قادر عليه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر لعاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنّه أنه يفعل به ما هدّده به إن امتنع ممّا أكرهه عليه بالقوّة من فعل شيء أو تركه.

د- الحنابلة: (البهوتى، دون تاريخ النشـر) أن يهدّده قادر بما ضـرره كثير كقتل وقطع طرف، وضـرب شـديد، وحبس وقيد طويلين، وأخذ مال كثير، وإخراج من ديار ونحوه، أو بتعذيب ولده بسـلطان أو تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدّده به.

وعليه، (بن بو عبد الله، 2022، صـــفحة 254) "القدر المشـــترك بين هذه التعريفات للعنف هو أنّه سلوك غير مشروع لاستعمال القوّة المادّية" ضدّ الآخرين دون أيّ مستند شرعي أو قانوني.

2.1.1- تعريف الزّوجي:

- الزوجي في اللغة: (البغدادي، 1416) مشـتق من الزّواج ويطلق على المذكر والمؤنث وضـعاً واحداً، تقول المرأة: هدا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، وهو ضدّ الفردي.

- الزوجي في اصـــطلاح الفقهاء: (عمر، 2008) مأخوذ من الزّواج؛ وهو اقتران الرجل بالمرأة بعقد شرعي.

وعليه، المراد بالعنف الزّوجي هو: (بن بو عبد الله، 2022) "كل فعل يصـــدر من الزّوج بقصـــد إلحاق الضّـرر أو الإيذاء البدني أو النّفسـي بالزّوجة ويحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضـب والصّـراع" بين الزّوجين وما ذكرت من سلوكات الزّوج القاسية ضدّ الزّوجة قد يحدث العكس والواقع خير شاهد على هذا.

2.1- الفرع الثاني: أسباب العنف الزوجي

إنّ أسباب العنف الزّوجي ليست ضربا واحدا وإنّما هي على ضربين، فهناك أسباب مادّية كالضّرب، وهناك أسباب معنوية كالتّحقير، ونبدأ بذكر الأسباب المادّية للعنف بين الأزواج ثم نثنّي بذكر الأسباب المعنوية له.

1.2.1- أسباب العنف الزوجي المادية: وهي كثيرة ومتنوّعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الضّرب: (بريسم الزبيدي، 2013) ويتمثّل في استخدام الغضب القوّة باليد أو الرّجل، أو أداة مؤذية كالسّكين والعصا والزّجاج لإلحاق الضّرر بالطّرف الآخر الذي أغضبه، أو دفعه بقوّة على جدار أو إلقائه من شرفة العمارة أو نافذتها مثلا ليسقطه أرضا ممّا يودي بحياته، أو بخنقه باليد أو بثيابه ليشفي غليله ممّن هيّج أعصابه (الزّوجة غالبا). وهذا قد يؤدّي إلى: الانتحار أو الإجهاض، أو الإصابة بأزمات قلبية ودماغية، وكسور وخدوش والعاهات الدّائمة، كالعرج وفقد البصر ونحو ذلك من جروح غائرة في الجسد وغيرها.

- الإدمان على مواقع التّواصل وإهمال شؤون البيت، من أبرز الأسباب التي تدفع الأزواج إلى النّيل من زوجاتهم المدمنات على الدّردشة على تطبيقات المسنجر أو الفايبر ، أو الواتساب وغيرها من التّطبيقات المعروفة اليوم لتأديبهنّ، وهذا الإدمان لا غرو أنّه يجعلهنّ يفرّطن في أداء حقوق أزواجهن، وتربية أولادهن، وترتيب بيوتهنّ، بل أحيانا يوقع الإدمان على هذه المواقع إلى الخيانة الزوجية، بعد إقامة الزوجة صداقة افتراضية مع أصدقاء في الفضاء الأزرق، فتقع شباك ذئب بشري أو أكثر فتسبّب بذلك في خسارة زوجها، وتشتيت شمل الأسرة، وتضييع أولادها مع الأسف الشّديد، والواقع المعيش خير دليل على ما ذكرت.

(هراوة، 2022) فكم من بيت كان سعيدا مليئا بالدّفء والحنان، فنسفته رياح وسائل التّواصل الحديثة العاتية، فترى أحد الزّوجين جالسا إلى جنب صاحبه دون أن يعيره أيّ اهتمام، فكلا الزّوجين ينكبّ على تلك الوسائل ويسهر السّاعات متعاملا مع عالمه الافتراضي، فيتسلّل وسواس الخيانة لكلا الطّرفين، فتتفاقم المشاكل بينهما مما قد يؤدّي إلى الطّلاق خصوصا حينما يشعر أحد الزّوجين ببرودة المشاعر تجاهه، فتتشتّت الأسرة، ويتشرّد الأولاد ممّا قد يجعلهم لقمة سائغة للمنحرفين خلقيا، أو جنسيا فيكونون عالة على المجتمع.

- النّشوز الزّوجي: (الدسوقي، دون تاريخ النشر) الخروج عن الطّاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحلّ تعلم أنّه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطّهارة والصّلاة، أو أغلقت الباب دونه، (الزحيلي، 1422) أي ترفّعها عن حدود الزّوجية وحقوقها وواجباتها.

وعلاج ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء: 34].

(الزحيلي، 1422) وهذا النّوع من النّساء يسلك معهن الرجال المراحل الأربع الآتية: الوعظ والإرشاد إذا أثّر في نفوسهن نحو قول الرجل للزوجة: اتقي الله، فإن لي عليك حقا، الهجر والإعراض في مضجع المبيت من غير خروج من المنزل؛ وهو ترك المبيت مع الزوجة في فراش واحد، ولا يحل هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام، الضرب غير المبرّح؛ أي غير المؤذي كالضّرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات، أو بالسّواك أو بعود

خفيف، لا بالكّف على الوجه، ولا بالعصا ونحوها مما يؤذي؛ لأنّ المقصود هو الإصلاح لا غير، والضّرب أمر رمزي فقط، الامتناع عن النّفقة والتهّديد بالطّلاق عمدا أو نسيانا أو عجزا في واجب النّفقة على زوجه وعياله، فإذا طالبته زوجته بحقّها هدّدها بالطّلاق إن لم تكفّ عن ذلك.

– التّهديد بعدم الإنجاب أو إسقاط الجنين: قد يكون أحيانا السّبب الدّافع إلى اعتداء الزّوج على زوجته ماديّا أو معنويا، لجوءَها إلى تهديده بعدم الإنجاب عن طريق تناول حبوب منع الحمل، أو بإسقاط الجنين الذي تحمله في بطنها، رغبةً منها في إخضاعه لمطالبها التي ربما يعجز عن تلبيتها.

2.2.1– أسباب العنف الزوجي المعنوية: وهي كثيرة جدّا لعل أبرزها ما يلي:

– إجبار الزّوج زوجته العاملة على تسليمه راتبها له: فتراه يمارس عليها ضغوطا رهيبة لإخضاعها لطلبه، فيهجرها تارة، ويهدّدها بالطّلاق، أو بعدم الإنفاق عليها تارة أخرى، وهو ما يحيل الحياة الزّوجية إلى جحيم لا يطاق.

– الإهمال العاطفي بين الزّوجين (عدم تبادل الكلمات والحركات الرومنسية): غالبا ما يكون الجفاء العاطفي بين الأزواج إيذانا بخراب البيوت؛ إذ الرومنسية بين الزّوجين تعتبر عمادَ دوام العشرة بينهما، وسبيلا لتفجير طاقاتهما في تربية أولادهما ورعايتهم، والاهتمام بشؤون البيت، لكن بعض الرّجال يرون دلال الزّوجات انتقاصا من رجولتهم، والحقيقة غير ذلك، فنبيّنا صلى الله عليه وسلّم كان يفعل هذا مع أمّنا عائشة رضي الله عنها، فيناديها يا عائش كما في قوله صلى الله عليه وسلّم:(البخاري، 1422) " يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام" فقلت (عائشة رضي الله عنها): وعليه السّلام ورحمة الله وبركاته...".

فبالحبّ الفياض، والحنان الغامر تدوم الحياة الزّوجية الدّافئة، إذ الزّوج سند لزوجته في السّرّاء والضّرّاء، والزّوجة له كذلك.

– الألفاظ النّابية التي تجرح مشاعر الطّرف الآخر وتقلّل من شأنه: إنّ الكلام القاسي والألفاظ الجارحة (كالشتم والقذف والتحقير)، سواء أُوجّه ذلك من الزّوج لزوجته أم العكس مزعزع لكيان الأسرة، ومهدّد للحياة الزّوجية، ومعيق لاستمرارها بسلام.

– عدم مبيت الزّوج في بيت الزّوجية: بعض الأزواج مولع مثلا بصيد الأسماك ليلا في البحر ، أو بالتّجوال الدّائم والمبيت في الفنادق الفخمة، وهذا ما قد يدفع زوجته إلى اتّهامه بالزّواج من غيرها، أو بإقامة علاقة عاطفية مع أحد الجيران، أو بعض الذّئاب البشرية في المواقع الافتراضية إشباعا لرغبتها العاطفية، أو انتقاما من زوجها المقصّر في حقّها عاطفيا.

2– المطلب الثاني: آليات علاج العنف الزوجي

وضعت الشّريعة الإسلامية عدّة آليات لعلاج العنف الزّوجي، وحماية الأسر من التّفكّك، ومن جملة ذلك الصّلح والوساطة (الفرع الأول) والوعظ والإرشاد والهجر في المضجع والضرب والتحكيم (الفرع الثاني)،

1.2– الفرع الأول: الصلح والوساطة

(جمعي وحوبة، 2012) يعتبر الصّلح والوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لحلّ الخلافات الأسرية بشكل ودّي، وطريقا من طرق إنهاء النّزاعات خارج أسوار القضاء.

ولا يثبت الطّلاق في التّشريع الجزائري إلّا بعد بعد ثلاث محاولات صلح يجريها القاضي بين الزّوجين المتخاصمين وجوبا طبقا لما نصّت عليه المادّة 49 من قانون الأسرة سابق الذّكر"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدّته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدّعوى.."، وبهذا يعتبر الصّلح آلية من آليات فضّ النّزاعات الزّوجية ووضع حدّ للخصام بين الزّوجين إمّا بعودة الوفاق بينهما، أو بتفريقهما.

2.2- الفرع الثاني: الوعظ والإرشاد والهجر في المضجع والضرب والتحكيم

ومن آليات فضّ الخلافات الزّوجية ما جاء في قوله تعالى: ﱡﭐ يم يي □ □ □ □ ٌّ ٍّ َّ ُّ □ □ □ □□
□ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﱠ [النساء: 34 – 35]، وهذه الآليات هي:

1.2.2- الوعظ: وهو التّذكير بما يلين القلب لقبول الطّاعة واجتناب المنكر فإن لم يفد الوعظ،

2.2.2- الهجر: أي تجنّبها في المضجع فلا ينام الزّوج معها في فراش واحد، لعلّها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة فإن لم يفد الهجر،

3.2.2- الضّرب: أي جاز للزّوج ضربها ضربا غير مبرّح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، ولا يجوز الضّرب المبرح ولو علم أنّها لا تترك النّشوز إلّا به.

وعليه؛ (أبو العينين، 2012) هذه وسائل ثلاث وضعتها الشّريعة الإسلامية لتأديب الزّوجة، ولا يجوز للزّوج اللّجوء إلى الضّرب إلّا بعد استنفاد الوسيلتين السّابقتين دون جدوى، فإن أجدت إحداهما لم يجز له ضرب زوجته.

وإذا اشتدّ الخصام بينهما فللقاضي اللّجوء إلى الوسيلة الرّابعة (التحكيم).

4.2.2.- التّحكيم: (الزحيلي، 1422) أي بأن يرسل حكمين، أحدهما من أهل الزّوج والآخر من أهل الزّوجة، للسّعي في إصلاح ذات البين بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزّوجين، ومعرفة سبب الخلاف، ومتى حسنت النّية والنّصح لوجه الله، يوفّق الله الحكمين للقيام بالصّلح والهداية إلى الخير، وتحقيق الوفاق والتّفاهم، والعودة إلى التّوادد والتّراحم والألفة بين الزّوجين.

وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري فنصّ في المادّة 56 من قانون الأسرة على أنّه: "إذا اشتدّ الخصام بين الزّوجين ولم يثبت الضّرر وجب تعيين حكمين للتّوفيق بينهما، يعيّن القاضي الحكمين، حكما من أهل الزّوج وحكما من أهل الزّوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين".

ثمّ قال تعالى في نهاية علاج مشكلة نشوز الزّوجة: ُّ ٍّ □ □ □ □□ □ □ بر □ □ بن ﱠ [النساء: 34]، وهذا من أهمّ أسباب الوفاق وزوال الخلاف المؤدّي لا محالة إلى زوال العنف الزّوجي، وعودة مياه الحياة الزّوجية إلى مجاريها الطّبيعية من جديد.

3.2- الفرع الثالث: تجريم الإهمال العائلي:

(هراوة، 2022) لم تضع الشّريعة الإسلامية نصّا خاصّا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلّا أنّ القواعد العامّة في التّشريع الجنائي الإسلامي تعطي للحاكم حقّ تعزير الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعا بحدود أو قصاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرّر ذلك، كما أنّها لم تسلّطها بداية على القادر على الإنفاق، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النّفقة إذا لم يتيسّر هذا الطّريق جاز للقاضي حبس الممتنع القادر على النّفقة إكراها له من أجل أدائها.

أمّا المشرّع الجزائري فشدّد عقوبة من امتنع عن تسديد نفقة الزّوجة الواجبة عليه والتي للقاضي سلطة تقديرها مع مراعاة حال الطرفين وظروف المعاش كما نصّت عليه المادّة 79 من قانون الأسرة:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

ويبدأ تاريخ استحقاق الزّوجة للنّفقة من تاريخ رفع الدّعوى أو بحكم القاضي لمدّة لا تتجاوز سنة مع وجود البينة قبل رفع الدّعوى طبقا لنص المادّة 80 من قانون الأسرة:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدّعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدّة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدّعوى".

3- الخلاصة:وفي نهاية هذه الدراسة نذكر أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها:

1.3- النّتائج

- من أهمّ أسباب العنف الزّوجي في المجتمع الجزائري خصوصا والمجتمعات العربية عموما، سوء فهم علاقة الزّوج بزوجته، فنجد كلّ واحد منهما يسعى لفرض سيطرته على الآخر، فيمارس عليه العنف مادّيا ومعنويا لتحقيق غرضه.

- أضحت مواقع التّواصل الاجتماعي اليوم سببا لزعزعة الثّقة بين الأزواج، نتيجة عكوف أحد الطّرفين أو كليهما على هاتفه الذّكي ساعات طوالا، ممّا يؤدّي أحيانا إلى تقصير الطّرف المدمن على هذه الوسائل في حق شريك حياته، أو إلى الوقوع في الخيانة الزّوجية، والنّتيجة الحتمية لذلك ممارسة الطّرف المتضرّر العنف الزّوجي على صاحبه، الذي قد ينتهي بالتّفريق بينهما.

- تفاقم العنف الزّوجي في المجتمع الجزائري لعدم تفعيل الآليات التي وضعتها الشّريعة الإسلامية (الوعظ، الهجر، الضّرب الخفيف، التّحكيم) لفضّ الخلافات الزّوجية خارج أسوار القضاء.

- تزايد العنف الزّوجي في الجزائر ناتج عن جهل بعض الأزواج العقوبات الشّديدة الرّادعة التي قرّرها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، من الحبس، والغرامة المالية، ولذا تراه يستغربها عند حكم القاضي عليه بها بعد تورّطه بظلم زوجته حسّا أو معنى.

2.3- الاقتراحات

- إقامة دورات تأهيلية للمقبلين على الزّواج ليعرف كل واحد منهما حقوقه وواجباته، حتّى لا يقصّر في أداء واجباته ويطالب بحقوقه، وبهذا يمكن الحدّ من ظاهرة العنف الزّوجي في الجزائر.

- تنمية ثقافة عدم الإدمان على مواقع التّواصل الاجتماعي، ببيان ضررها الصّحّي، وتوضيح أهمّية إعطاء الحياة الزّوجية حقّها من الاهتمام، وضرورة وجود الألفاظ المعسولة بين الزّوجين التي تلطّف الجوّ العائلي، وتزرع فيه المرح والسّعادة، لضمان استمرار العشرة بالمعروف.

- تكثيف الحصص التّلفزيونية والإذاعية باستضافة مختصّين من أساتذة في علم النّفس، وأساتذة في علم الاجتماع، ومستشارين في شؤون الأسرة، لتوعية العائلات الجزائرية بشرح الطّرائق المثلى التي تضمن التّوافق النّسبي على الأقل بين الأزواج، صونا للحياة الزّوجية من التّصدّع أو الانهيار.

4- الإحالات والمراجع:

ابن منظو، ج. ا. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صاد.

أبو العينين، ع. ا. (2012). *أثر العنف الأسري على الإجرام*. *مجلة كلية الشريعة والقانون*. (01).

البخاري، أ. ع. (2012). *صحيح البخاري*. دون بلد النشر: دار طوق النجاة.

البغدادي، أ. ع. (1416). *الغريب المصنف*. *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*. (02).

البهوتى، م. (دون تاريخ النشر). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دون بلد النشر: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، ا. ع. (دون تاريخ النشر). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دون بلد النشر: دار الفكر.

الرازي، أ. ب. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية- الدار النموذجية.

الزحيلي، و. (1422). *التفسير الوسيط*. دمشق: دار الفكر.

السنيكي، ز. ا. (دون تاريخ النشر). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دون دار النشر.

المواق، أ. ع. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دون بلد النشر: دار الكتب العلمية.

برهان لدين، أ. (دون تايخ النشر). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

بريسم الزبيدي، أ. ع. (2013). *العنف الأسري من منظور السنة النبوية*. دون بلد النشر: دون دار النشر.

بن بو عبد الله، ن. (2022). *المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضدّ الزّوجة في القانون الجزائري*. مجلة العقوق والعلوم الإنسانية. (10). 15.

جمعي وحوبة، ل. ع. (2012). *أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشّريعة والقانون*. مجلة الإحياء. (29). 21.

عمر، أ. م. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. دون بلد النشر: عالم الكتب.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (دون تاريخ). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

هراوة، ا. (2022). *مهددات الأمن الأسري في ضوء الشريعة والقانون*. الجزائر: سلسلة أبحاث الشريعة والقانون. مخبر الدراسات الفقهية والقضائية- جامعة الوادي.